السنة الثامنة والتسعون – عدد 5734 — 18 جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.02.248 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل 2680

اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.04.139 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية 2703

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.05.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة 2706

اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.09.121 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب 2725

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بذور الحبوب المعتمدة. - سعر الدعم للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1008.09 صادر في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010..... 2725

التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع... 2726

نصوص خاصة

ولاية الجهة الشرقية. - تسليم قطعتين فلاحيتين من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 122.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 2733

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 132.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 2733

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»..... 2734

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 543.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»..... 2734

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 544.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»..... 2735

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 545.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»..... 2736

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2736

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2737

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2737

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 923.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2737

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2738

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2738

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2739

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2739

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2739

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2740

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 930.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2740

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 931.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2740

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2741

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2741

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2742

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2742

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2742

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الصخيرات-تمارة.- التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر التخلي رقم 688.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا) بعمالة الصخيرات-تمارة..... 2743

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 576.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MCI Santé Animale»..... 2744

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 577.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «HERBEX»..... 2744

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.248 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 16.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.247 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بفيينا في 13 سبتمبر 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفـــاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية النمسا

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية النمسا ، رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصاديـة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب علـى الدخل، اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولـى

الأشخـاص المعنيـون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة الثانيـــة

الضـــــرائب المعنيـــــة

1 ــ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولـــة متعـــاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 ــ تعتبر ضرائبا على الدخل جميع الضرائب المفروضـــة على الدخل الإجمـــالي أو علـــى عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمـــة عن تفويت أموال منقولـــة أو غـــير منقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائـــب على زيادة قيمة رأس المـــــال.

3 ــ إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصـــــوص :

أ) فيما يخص المغرب :

(i) الضريبة على الشركـــات ؛

(ii) الضريبة العامـــة على الدخـــل ؛

(iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها؛

(iv) الضريبة على الأرباح العقارية؛

(v) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت؛

(vi) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين؛

(vii) واجب التضامن الوطني؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربيـــة) .

ب) فيما يخص النمسا :

(i) الضريبة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة النمساوية) ؛

4 ــ تطبق هذه الاتفاقيـــة كذلك على أيـــة ضرائب مماثلة أو مشابهة قد تســـتحدث بعـــد تاريخ التوقيـــع على هـــذه الاتفاقيـــة و تضـــاف إلى الضرائب الحاليـــة أو تحـــل محلهـــــا . و تشعـــر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، دوريا ، إحداهمـــا الأخـــرى بـــالتعديلات الأساسيـــة التي تدرج في قانونيهما الضريـــبي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الثالثـــة

تعاريف عامـــــة

1) لأغـــراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خـــلاف ذلـــك :

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص النمسا أو المغرب ؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافـــي، يشـــمل تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمـــة للميـــاه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمـــي و ما وراءه؛ و المنطقة الاقتصادية الخالصة و المناطق التي تمارس المملكة المغربية عليـــها ولايتـــها أو حقوقها السيادية وفقا لتشريعها و للقانون الدولي، و ذلك لغـــرض استكشاف و استغلال المـــوارد الطبيعية لأعماق البحار،لباطن الأرض و المياه المتاخمة(الجرف القاري).

ج) يعني لفظ "النمسا" تراب جمهورية النمسا؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسبمـــا يقتضي سياق النص الضريبة النمساوية أو الضريبـــة المغربية ؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعـــة أخـــــرى من الأشخاص؛

و) يعني لفـــظ "شركـــة" أي شـــخص معنوي، أو أي كيان يعامـــل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولـة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أمـــاكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(i) فيما يخص المغرب : وزيـــر الاقتصاد و الماليـــة أو ممثله المرخص له بذلك أو المندوب عنه؛

(ii) فيما يخص النمسا :الوزير الفدرالي للمالية أو ممثله المرخص له بـــــذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

(i) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة مـــن التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة

المقيم

1 ــ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، و تشمل كذلك هذه الدولة و أي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 ــ عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين في المسألة بالاتفاق الودي .

3 ــ إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 ـ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه .

2 ـ تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

هـ) مصنع ؛

هـ) مشغل ؛

و) منجم، بئر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) مكان للبيع ؛

3 – ورشة بناء أو تركيب، لكن فقط إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر ؛

4 ـ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين,عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاولة ؛

ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف مقاولة أخرى؛

د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقاولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أيةَ أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناتجة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي .

5 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حينما يعمل شخص ــ غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 ــ لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، و إذا كانت لديه و يمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المذكورة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاولة, إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة ؛

6 – بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل و الذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7 – لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة ، فلا يمكن اعتباره وكيلا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 – إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــادة السادســـــــة

المداخيل العقاريـــة

1 – إن المداخيل التي يحصـــل عليهـــا مقيـــم بدولـــة متعاقـــــدة مـــــن ممتلكـــــات عقاريـــة (بـــما فيها مدا خيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجـــودة بالدولـــة المتعـــاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 – لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هـــذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات التوابع و الماشية الحية أم لا و الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي ينطبق عليها القانون الخـــاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفـــــاع بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز اســـــتغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى ؛ و لا تعتبر البواخر و الســـفن و الطـــائرات ممتلكات عقارية .

3 – تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشـــر للممتلكـــات العقارية أو إيجارها أو تأجيرها و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية .

4 – تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مدا خيل الممتلكـــات العقاريـــة العـــائدة لمقاولـــة ما وكذا على مدا خيل الممتلكات العقارية المستعملـــة لممارسة مهنة مستقلة.

5 – إذا كانت الأسهم أو النصيب أو حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر تمنـــح لمالكها حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة و في ملك هذه الشـــركة أو هـــذا الشخص المعنوي ، فإن المداخيل الناجمة عن الاستعمال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة السابعـــــــة

أربـــاح المقـــــاولات

1 – إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بهـــا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخـــرى، و لكن فقط عندما تـــنسب لهذه المؤسسة المستقرة .

2 – مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعـــاقدة نشـــاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهـــذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتـــظر أن تحققها لو أنها أنشأت مقاولة قائمة بذاتـــها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة الـــتي هي مؤسستها المستقـــرة .

3 – لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف علـــى هـــذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخـــر.

4 – إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة علـــى أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، لا يحول أي حكـــم في الفقـــرة 2 هـــذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غـــير أن طريقـــة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 – لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة.

6 – لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأربـــاح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حســـب نفس الطريقة كل سنة ما لـــم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 – إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنـــــة

الملاحـــــة البحرية و الداخلية و الجويـــــة

1 – إن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي لا تفـــرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – إن الأرباح الناجمة عن استغلال البواخر في حركة الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

3– إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية أو الداخلية يوجد على متن سفينة أو باخرة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في ميناتها قيد هذه السفينة أو الباخرة أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

4 – تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات الشريكة

1 – عندما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتين ـــ في كلتا الحالتين ـــ مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 – إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة، أرباحا – تم بسببها – فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــــادة العاشـــــرة

أرباح الأسهم

1 – إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيـــم بالدولـــة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيـــم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(1) 5 % (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المســـتفيد الفعلـــي شركة (غير شركة أشخاص) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عـــن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛

(2) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر مقتضيات هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأربـــاح الموجبـــة لأداء أرباح الأسهـــم .

3 – تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم، أســـهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأربـــاح، باستثناء الديون، و كذا المداخيل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفـــس النظـــام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأربـــاح الأسهـــم .

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيـــم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهـــم إمـــا نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتـــة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهـــم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالـــة، تطبـــق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 – عندما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولـــة المتعـــاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأســـهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهـــم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى و لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 – إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية كيفية التطبيق بطريقة ودية.

بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2،

(أ) إن الفوائد التي تنشأ في المغرب لا تفرض عليها الضريبة إلا في النمسا، إذا كانت تؤدى:

(i) لحكومة النمسا

(ii) للبنك المركزي للنمسا ؛

(ب) إن الفوائد التي تنشأ في النمسا لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب، إذا كانت تؤدى:

(i) لحكومة المملكة المغربية؛

(ii) لبنك المغرب (البنك المركزي).

(ج) إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

(i) كان الشخص الذي يحصل على الفوائد مقيما بهذه الدولة، و

(ii) كان هذا الشخص مقاولة تابعة لهذه الدولة و هو المستفيد من الفوائد،و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(iii) كانت الفوائد مؤداة بسبب سلف امتيازي أو قرض امتيازي أو سلف تم تقديمه،مضمون أو مؤمن عليه علنيا، أو بسبب أي دين أو قرض بضمانة عمومية من طرف هذه الدولة وفقا للخطوط التوجيهية المقبولة دوليا فيما يتعلق بقروض التصدير التي تستفيد من الدعم العمومي.

4 – يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

6 – تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في الدولة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 – حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الثانية عشـــرة

الإتـــاوات

1 – إن الإتاوات التي تـنشأ في دولة متعاقدة و تؤدى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 – غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تـنشأ فيـها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضـة على هذا النحـو لا يمكـن أن تتجـاوز 10 % (عشرة بالمائة) مـن المبلغ الإجمالي للإتاوات. تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية التطبيق.

3 – يعني لفظ " الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقـابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأشـرطة السينماتوغرافية أو الأشرطـة أو التسجيلات الخـاصة بالبث الإذاعيّ أو التلفزي أو البث عـن طريق الأقمار الاصطناعيـة أو بالارتباط أو الألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البـث الموجه للعموم أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص أو أقراص الليزر (برامج المعلوميـات)أو بـراءة الاختراع أو علامة الصنع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية ، وكذا استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجـاري أو فلاحـي أو علمـي، أو مقـابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولـة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشـاطا صناعيـا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كـان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا.و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المـادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 – تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها أو فرعـا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيمـا بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم مـن أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هـذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة
أرباح رأس المال

1 – إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي، و البواخر المستغلة في الملاحة الداخلية، أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو البواخر، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة .

4 – إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة، تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و3 و4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفوت للممتلكات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشـــــــرة

المهن المستقلة

1 ــ إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنـــــة حـــرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كان هـــــذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخـــرى على قاعدة ثابتة لغرض ممـــارسة أنشطته. و في هذه الحالة، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولـــة الأخـــرى، و لكن فقـــــط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعـــدة الثابتة .

2- تشمل عبارة " مهنة حرة " بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمـــــي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقـــــلة

1 ــ مـــــع مراعـــــاة مقتضيـــــات المواد 16 و 18 و 19 و 21، فـــــإن الأجـــــور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بـــدولة متعاقدة برسم عمل مـــأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجـــور يمارس في الدولـــة المتعـــاقدة الأخـــــرى . فإذا كان هذا العمل المأجـــور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفـــة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ــ بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولـــة الأولى شريطة:

أ) أن يقطـــن المستفيـــد بالدولة الأخرى فـــترة أو فـــترات زمنيـــة لا تتجـــاوز في مجموعهـــا 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتـــهي خـــلال الســـنة الضريبية المعنيـــة؛ و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3 ــ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن باخرة مستغلة في الملاحة الداخلية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1 ــ بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ــ إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 ــ بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، فإن مدا خيل الأنشطة المذكورة في الفقرة1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 ــ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرهـــا مـــن المرتبـــات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ــ بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقـــا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشـــــــرة

الوظائف العموميـــــــة

1ــ أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة مـــن طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحـــدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقـــابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبـــــة إلا في هـــذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخـــــرى لا تفـــرض عليـــها الضريبة إلا في الدولة الـــمتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقـــدمة في هذه الدولـــة و كـــان الشخص الطبـــيعي مقيما بها و الذي هو:

(i) يحمل جنسية هذه الدولة , أو

(ii) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديـــم تلك الخدمـــات .

2 ــ أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحـــــدى جماعاتها المحلية،لفائدة شخص طبيعي ، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق اقتطاع من ودائـــع تم إنشاؤها أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة و لهذا الفـــرع أو لهـــذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و من يحمل جنسيتها.

3 ــ تطبـــق مقتضيـــات المـــواد 15 و 16 و 17 و 18 علـــى الأجـــور و الـــرواتـــب و المرتبات المماثلة الأخـــرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطـــة بنشـــاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحليـــــة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم، أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة و العشرون

الأساتذة و الباحثون

1 ــ إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

2 ــ لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مداخيل أخرى

1 ــ إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 ــ لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل الناجمة من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة و العشـــرون

طرق تفادي الازدواج الضريبـــــــي

1–بالنسبة للمغرب،يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقيـــة تفـــرض عليـــها الضريبة في النمسا، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم ، مـــع مراعاة مقتضيات المقطع(ب)، خصما يساوي مبلغ الضريبة المؤداة في النمسا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيـــل المفروضة عليها الضريبة في النمسا .

ب) إن الضريبة التي استفادت من إعفاء أو تخفيض لفترة معينة طبقا لأي مقتضى من التشـويع الداخلي لأي من الدولتين المتعاقدتين تعتبر كأنه تم أداؤها فعليا و يجب خصمها من الضريبة المحتمـل فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إن المداخيل المعفاة في النمسا يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديـــد ســـعر الضريبـــة المفروضة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2– بالنسبة للنمسا،يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تعفي هذه المداخيل من الضرائب، مع مراعاة مقتضيات المقاطع(ب) و (ج).

ب) عندما يتوصل مقـــيم بالنمسا بعـــناصر دخل التي طبقا لـــمقـــتضيات الفقـــرة 2 مـــن المواد 10 و11 و 12 و الفقرة 4 من المادة 13 تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تمنـــح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم،خصما يساوي مبلـــغ الضريبـــة المـــؤداة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقـــة لعناصر الدخل المحصل عليها في المغرب .

ج)إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم في النمسا معفاة من الضريبة في المغرب طبقا لأي مقتضى من الاتفاقية،فإن النمسا ،من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم،تـــأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1 ـــ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريـــبة أو التزامـــات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لهـــا أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هـــذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا .

2 – إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

3 ــ إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

4 ــ باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى .

5 ــ إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى .

6 – بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها .

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1 – عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، أن يرفعها، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدبير الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 – إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين .

3 – تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي إلى تسوية الصعوبات أو إزالة الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

4 – يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة و العشرون
تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض الضريبة المحتمل فرضها مع الاتفاقية. و لا تقيد المادة 1 تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو بالقرارات الناتجة عن الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض . و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

1 – تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة و يتم تبادل وثائق التصديق بفيينا في أقرب وقت ممكن.

2 – تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ستين يوما (60) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن الفترات الضريبية التي تبتدئ بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

المادة التاسعة و العشرون

الإلغاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد سنة الإنهاء على أكثر تقدير في 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يتم هـذا الإخطار إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هـذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها ابتداء من فاتح يناير من السنة الموليـة لتلك المبينة في الإخطـار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى المتعلقة بمداخيل السنة الضريبية التي تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطـار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه المخول لهما قانونا لهذه الغاية من طرف حكومتيـهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقيـة .

حرر في نظيرين أصليين في الرباط بتاريخ . . . . . .

باللغات العربية و الألمانية و الفرنسية، ولكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في تـأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عـن المـمـلكـة المـغربـيـة

عـن جمهـوريـة النـمـسا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.139 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛

وعلى القانون رقم 37.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.138 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية عامة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

إن المملكة المغربية، من جهة ؛

والمملكة البلجيكية، من جهة أخرى ؛

المشار إليهما فيما بعد «ب الطرفين»

عزما منهما على توطيد علاقات الشراكة والتعاون التي يرغبان في تطويرها على أساس الاحترام المتبادل والسيادة والمساواة بين الطرفين والبحث عن تنمية مستديمة ومنسجمة تعود بالنفع على جميع مكونات شعبيهما وخاصة المحتاجة منها ؛

تأكيدا منهما على تمسكهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومفهوم التنمية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية للشغل وقيمة الإنسان وكرامته، رجالا ونساء، الفاعلون والمستفيدون من التنمية والمتساوون أمام القانون، وكذا بحماية البيئة والمحافظة عليها، وفقا للصكوك والاتفاقيات الدولية التي يعد كل من المغرب وبلجيكا طرفان فيها ؛

واقتناعا منهما بأن المبادئ المذكورة تشكل أساسا مهما لعلاقات التعاون بين الطرفين ؛

واعتبارا لأهمية تحديد إطار سياسي وقانوني للتعاون الثنائي على أساس الحوار والمسؤولية المشتركة ؛

اتفقا على المقتضيات التالية،

المادة الأولى

الموضوع

إن موضوع هذه الاتفاقية العامة هو تحديد الإطار السياسي والمؤسساتي والقانوني للتعاون الثنائي المباشر الذي سيتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية

أهداف التعاون الثنائي المباشر

يهدف هذا التعاون في أولوياته، إلى تشجيع التنمية البشرية المستديمة وتنمية الشراكة بتطوير برامج ومشاريع التعاون التي تستجيب للأهداف العامة المحددة في ديباجة هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

المجالات والمواضيع ذات الأولوية

يركز التعاون الثنائي المباشر بين الطرفين على واحد أو عدد من المجالات التالية :

1 - العلاجات الصحية الأساسية بما فيها الصحة الإنجابية ؛

2 - التعليم والتكوين ؛

3 - الفلاحة والأمن الغذائي ؛

4 - البنية التحتية الأساسية ؛

5 - الوقاية من النزاعات وتوطيد المجتمع ؛

6 - إنعاش الشغل ؛

7 - نقل التكنولوجيا وتطويرها.

كما يركز على المواضيع القطاعية التالية :

1 - إعادة توازن الحقوق والفرص بين النساء والرجال ؛

2 - الحفاظ على البيئة وخاصة عن طريق وضع آليات وأدوات للوقاية من التلوث وتنمية تكنولوجيا نظيفة ؛

3 - الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

البرامج الموجهة للتعاون

ينجز التعاون المذكور عن طريق برامج موجهة للتعاون يتم تحديدها والموافقة عليها باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة. وتندرج أهداف هذه البرامج في إطار الأهداف المرسومة في مخططات التنمية للمملكة المغربية وكذلك ضمن الأهداف المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية. كما توضع أيضا هذه البرامج الموجهة في إطار المجالات والمواضيع المبينة في المادة الثالثة، وتسهر على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقوية القدرات المؤسساتية والتدبيرية، بإعطاء دور أكثر أهمية للتدبير والتنفيذ المحليين ؛

- ضمان الاستمرارية التقنية والمالية للمشاريع بعد أن تتوقف المساعدات البلجيكية ؛

- اتباع طريقة تنفيذ فعالة وناجعة تضع قدر الإمكان سلطات القرار بالقرب من المجموعات المستهدفة.

المادة الخامسة

اللجنة المشتركة

تقوم لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين بتحديد البرامج الموجهة للتعاون المشار إليها في المادة الرابعة والموافقة عليها، وكذا بمتابعة تنفيذها وتقييمها من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليها عند الاقتضاء. وتجتمع اللجنة المشتركة على مستوى وزاري مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، وبناءا على طلب أحد الطرفين تجتمع مرة كل سنة على مستوى تمثيل مناسب بالتناوب في المغرب وبلجيكا.

المادة السادسة

خدمات التعاون

1- يتم تطبيق البرامج الموجهة للتعاون بواسطة خدمات خاصة للتعاون. ويمكن أن تشمل مساهمة المملكة البلجيكية بشأن أي من هذه الخدمات : التعاون التقني وأنشطة التكوين أو الدراسة وهبات عينية أو نقدية، منها على الخصوص، المساعدات المالية والقروض والتخفيف من المديونية أو مزيج من هذه العناصر ؛

2- يتم إعداد خدمات التعاون والتخطيط لها وتنفيذها وفقا لدورة مندمجة للتدبير، تتمحور على الأهداف المحددة وتتكون من أربع مراحل : التشخيص والصياغة والتنفيذ والتقييم ؛

3- تشخيص خدمات التعاون يكون نتيجة مسلسل استشاري بين الطرفين. وتعود المسؤولية النهائية في التشخيص للجانب المغربي ؛

4 - ولضمان الانسجام مع إمكانيات وحاجيات المستفيدين، يكون من الضروري أن تتبع كل خدمة من خدمات التعاون مقاربة تشاركية.

وستنشأ لهذه الغاية بنيات محلية مشتركة للتشاور ؛

5- وتشكل اتفاقية خاصة، توقع بين الطرفين، إطارا قانونيا لأي خدمة متعلقة بالتعاون قبل انطلاق مرحلة تنفيذها.

ووفقا لشكل التعاون المعتمد، توضح هذه الاتفاقية الخاصة أساسا ما يلي :

- الأهداف ؛
- الآليات والآجال لوضعها موضع التنفيذ ؛
- ترتيبات الموافقة على استقدام الخبراء، عند الاقتضاء ؛
- قواعد استعمال وتحويل الأموال، عند الاقتضاء ؛
- قواعد اقتناء وتحويل التجهيزات، عند الاقتضاء ؛
- حقوق ومسؤوليات وواجبات كافة المتدخلين ؛
- شكليات إعداد التقارير والمتابعة والمراقبة ؛
- الخصائص والمقتضيات المرجعية للهيئة المشتركة المحلية للتشاور بشأن خدمات التعاون المذكورة.

المادة السابعة

الأجهزة التنفيذية

- الفقرة 1 :

1 - لتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف المغربي من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

2- العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تترتب عنها التزامات مالية، سيوكل أمر تنفيذها للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك بالتعاون والتنسيق، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى مستفيدة من هذه العمليات، طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

- الفقرة 2 :

1 - ولتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف البلجيكي من قبل سفارة بلجيكا بالرباط.

ويكلف ملحق التعاون الدولي داخل هذه السفارة بالقضايا المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية ؛

2 - يعهد الطرف البلجيكي مبدئيا وعلى سبيل الحصر، إنجاز التزاماته خلال مرحلتي الصياغة والتنفيذ، المشار إليها في المادة السادسة الفقرة الثانية، إلى «التعاون التقني البلجيكي CTB»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون العام البلجيكي وذات أهداف اجتماعية.

ويبرم الطرف البلجيكي مع «التعاون التقني البلجيكي» اتفاقيات يلتزم بمقتضاها هذا الأخير باحترام الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السادسة، الفقرة الخامسة ؛

3 - إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك، يمكن أن يقوم الوزير الذي يدخل هذا التعاون في اختصاصه أو «التعاون التقني البلجيكي»، بتكليف أجهزة متخصصة بتنفيذ هذه الخدمات ؛

4 - إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك يمكن للطرف البلجيكي أن ينيط مهمة إنجاز التزاماته أثناء فترة التشخيص إلى «التعاون التقني البلجيكي».

المادة الثامنة

الامتيازات والحصانات

1- لتنفيذ هذه الاتفاقية، يستفيد الممثل المقيم «للتعاون التقني البلجيكي» ومساعديه الذين يتم توظيفهم في بلجيكا، من غير حاملي الجنسية المغربية، مبدئيا، من الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ؛

2 - يجب على الخبراء المدعوين لمزاولة مهامهم بالمغرب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، أن يحصلوا على اعتماد السلطات المغربية المختصة قبل استلامهم لهذه المهام. ويمنح هذا الاعتماد لمدة الخدمة التي عينوا من أجلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستفيد كل خبير، غير حامل للجنسية المغربية، خلال فترة إقامته فوق تراب المملكة المغربية، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، من نفس المعاملة التفضيلية التي يوفرها المغرب للخبراء المتعاونين من الدول الأخرى.

ويحق له بالخصوص :

- القبول المؤقت، وفقا لنظام التعاون، لسيارة شخصية بواقع سيارة واحدة لكل عائلة ؛
- الإعفاء من الضرائب والرسوم، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، عند استيراده لأثاثه وأمتعته الشخصية داخل أجل ستة أشهر من إقامته الأولى في المغرب، بعد تقديم استمارات الإعفاء الممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ستكون أجرته ومستحقاته بالمغرب خاضعة للضريبة العامة على الدخل، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأجرة وهذه المستحقات خاضعة للضريبة في بلجيكا، طبقا للاتفاقية المغربية البلجيكية المؤرخة في 4 ماي 1972 الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي وحل بعض المسائل الأخرى في مجال الضريبة على الدخل.

غير أنه، عند اللزوم، سيكون خاضعا للضمان الاجتماعي، طبقا لمقتضيات الاتفاقية العامة المغربية البلجيكية حول الضمان الاجتماعي المؤرخ في 4 يونيو 1968 والتوافقات الإدارية المتعلقة بها، وفي إطار احترام التشريعين المغربي أو البلجيكي.

3 ـ تعفى من جميع الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد وكذا من جميع الرسوم والتحملات الجبائية، المقتنيات والأشغال والخدمات المقررة منحها على سبيل هبة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في إطار عمليات متفق عليها بالمفاوضات بين الطرفين برسم التعاون لأجل التنمية.

المادة التاسعة

المراقبة والتقييم

يتخذ الطرفان كافة التدابير الإدارية والمالية اللازمة لبلوغ أهداف الاتفاقيات الخاصة الناتجة عن هذه الاتفاقية العامة.

ولهذه الغاية، يقوم الطرفان، بصفة مشتركة أو منفردة، وبالشكل الذي يقدران جدواه، بالمراقبة والتقييم على الصعيدين الداخلي والخارجي، على أن يخبر كل طرف الطرف الآخر بنتائج المراقبة والتقييم اللذين قام بهما بصفة منفردة.

المادة العاشرة

الإشعارات

ترسل جميع الإشعارات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية العامة والاتفاقيات الخاصة المنبثقة عنها، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، إلى العنوانين المشار إليهما أدناه. ويرسل كل إشعار بشأن تعديلها عبر الطرق الدبلوماسية.

ـ بالنسبة للمملكة المغربية :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ـ بالنسبة للمملكة البلجيكية :

سفارة بلجيكا بالرباط.

المادة الحادية عشرة

النزاعات

يتم فض النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية العامة وترتيبات تنفيذها عن طريق المفاوضات الثنائية. وتخضع النزاعات التي لم يتأت فضها للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ والتدابير الانتقالية

تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ آخر إشعار باستكمال المسطرة الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

وفي هذا التاريخ، تحل هذه الاتفاقية العامة محل الاتفاقية العامة للتعاون من أجل التنمية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

غير أن خدمات التعاون الجارية عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ تظل مستمرة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تنظمها.

المادة الثالثة عشرة

مدة السريان والإلغاء

أبرمت هذه الاتفاقية العامة لمدة غير محددة.

ويمكن لأي من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار إلى الطرف الآخر، ويبدأ سريان هذا الإلغاء ستة أشهر بعد ذلك.

ولا يترتب عن هذا الإلغاء إلغاء الاتفاقيات الخاصة أو أي عمل ثنائي آخر تنظمه هذه الاتفاقية العامة. وتشكل هذه الاتفاقيات الخاصة موضوع إلغاء منفرد.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان هذه الاتفاقية العامة.

حرر ببروكسيل بتاريخ 26 يونيو 2002 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنيرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية :

عن المملكة البلجيكية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.05.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 51.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.19 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية ورومانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن المملكة المغربية و رومانيا

رغبة منهما في تشجيع و تدعيم العلاقات الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة، اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل و على الثروة المفروضة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين، جماعاتهما المحلية أو وحداتهما الإدارية الترابية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل و على الثروة جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال التي تم تحقيقها عن هذه الأموال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

أ) فيما يخص المملكة المغربيـــة:

(I) الضريبة على الشركات ،

(II) الضريبة العامة على الدخل ،

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛

(VI) الضريبة على الأرباح الناتجة على التخلـــي عن الأسهم أو حصص المشاركة ؛

(VII) واجب التضامن الوطني ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)،

ب) فيما يخص رومانيـــا :

(I) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(II) الضريبة على الربح ؛

(III) الضريبة على الأجور و المرتبات المماثلة الأخرى ؛

(IV) الضريبة على الدخل الفلاحي ؛

(V) الضريبـــة على أرباح الأسهم ؛

(VI) الضريبة على الأرباح المحصل عليها من طرف غير المقيمين و الناتجة في رومانيا ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الرومانية) ؛

4 – تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع علـــى هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة 3 أو تحل محلها. و تطلـــع الســـلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدخلها على تشريعاتهما الضريبية.

المـــادة الثالثـــة

تعاريف عامـــة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مغايرا:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولـــة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص رومانيا أو المملكة المغربية ؛

ب) يعني لفظ" المغرب " المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني تراب المملكـــة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي و مـــا وراءه، المنطقـــة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقتصادية الخاصة و المناطق التي يمارس عليها المغرب طبقا لقانونه الداخلي و للقانون الدولي حكمه و حقوقه السيادية بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار، تحت سطح أراضيه و للمياه المتاخمة لها (الجرف القاري) ؛

ج) يعني لفظ » رومانيا « التراب و المجال الجوي فوق التراب و البحر الإقليمي وكذا المنطقة المجاورة، و الجرف القاري و المناطق الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها رومانيا سيادتها و قضاءها وفقا لتشريعها و للقانون الدولي؛

د) يعني لفظ" ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الرومانية ؛

ه) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي، شركة و أي مجموعات الأشخاص الأخرى المؤسسة قانونيا في كل من الدولتين المتعاقدتين ؛

و) يعني لفظ "شركة " أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) يعني لفظ "مواطن ":

(I) أي شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو المواطنة برومانيا ؛

(II) أي شخص معنوي، جمعية أشخاص أو أي كيان آخر له نظام أساسي طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

ط) يقصد بعبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل طرقي تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كان مثل هذا النقل يستغل بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) فيما يخص المغرب :وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(II) فيما يخص رومانيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف بها يكون له، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعـــة

المقيـــم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هـذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخـر ذي طبيعـة مشابهة، و يشمل كذلك على هذه الدولة و كذا على جميـع جماعاتها المحليـة أو وحداتها الإدارية الترابية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الشخص الذي لا يخضع للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل من مصادر توجد في هذه الدولة أو على الثروة التي توجد بها.

2 – عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم، و في حالة ما إذا كان لـه سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصاديـة أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر لـه سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منـهما، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منـهما، تفصـل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيـات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المـادة الخامسة

المؤسسة المستقـرة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مؤسسة مستقرة " منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أيـة مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.

2 – تـشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " بالخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) مصنعا ؛

ه) مكانا للبيع ؛

و) مشغلا ؛ و

ز) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

3 – إن ورشة بناء أو تركيب لا تعتبر مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة إنجازها 6 أشهر .

4 – بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاولة ؛

ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف مقاولة أخرى ؛

د) عينات من السلع التي تملكها المقاولة لغرض وحيد هو عرضها في معرض تجاري أو في عرض مؤقت أو ظرفي، تم بيعها من طرف المقاولة في إطار هذا المعرض أو العرض ؛

ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمقاولة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة؛

ز) استعملت منشأة ثابتة للأعمال لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها من (أ) إلى (و)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، و الناتجة عن الجمع بينها، بطابع إعدادي أو إضافي.

5– بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حيثما يعمل شخص – غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7– لحساب مقاولة ما و له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمقاولة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة.

6– بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 7.

7 – لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- لعبارة " ممتلكات عقارية "المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية و الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الإستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و الطائرات ووسائل النقل الطرقي ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما، وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5- تطبق مقتضيات هذه المادة كذلك على الأسهم و حصص المشاركة في حالة شركات الأشخاص التي تمثل ممتلكات عقارية أو مداخيل ناجمة عن استعمال أو حق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر، طبقا للتشريع الضريبي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، كمداخيل لممتلكات عقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى و لكن فقط عندما تنسب لهذه المؤسسة المستقرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي من المنتظر أن تحققها لو كانت إذا مقاولة قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة التي هي مؤسستها المستقرة.

3– لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في أي مكان آخر .غير أنه لا يمنح أي خصم على الأداءات التي كان من الممكن دفعها بواسطة المؤسسة المستقرة لمقر إدارة المقاولة أو لأي من فروعها بالخصوص على شكل أتعاب، عمولات، إتاوات أو فوائد عل المبالغ المقدمة أو المقرضة للمؤسسة المستقرة. في حالة المؤسسات البنكية، لا تطبق المقتضيات المتعلقة بالفوائد المشار إليها أعلاه.

4– لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع أو سلع للمقاولة.

5– إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

6– إذا كانت لشركة مقيمة في المغرب مؤسسة مستقرة برومانيا، فإن ربح هذه المؤسسة المستقرة يمكن أن يخضع للضريبة في رومانيا طبقا لتشريعها الداخلي، بسعر لا يمكن أن يتجاوز 2, 6 بالمائة من ربح المؤسسة المستقرة قبل تطبيق الضريبة على الربح، بالنسبة للأرباح التي تم تحقيقها من طرف هذه المؤسسة المستقرة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

1 – لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الطرقي في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2– إن الأرباح المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، لا تشمل الأرباح الناجمة عن الاستغلال الفندقي أو نشاط نقل متميز عن الاستغلال في حركة النقل الدولي للسفن و الطائرات ووسائل النقل الطرقي.

3– إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في ميناتها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

4– تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

1- عندما:

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 – إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى..

2 – غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

3- تعني عبارة" أرباح الأسهم » المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون. و تعني كذلك المداخيل الناجمة عن المساهمة في الأرباح و كذا مداخيل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5- حينما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة إذا ما كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى و لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

6- حينما تملك شركة مقيمة في رومانيا مؤسسة مستقرة بالمغرب، يمكنها أن تخضع به الضريبة محجوزة من المصدر طبقا للتشريع الجبائي المغربي، غير أن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ أرباح المؤسسة المستقرة بعد تطبيق الضريبة على الشركات المتعلقة بهذه الأرباح .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 – إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، تعفى الفوائد من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها في حالة إذا ما تم تحصيلها فعليا من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية في حالة ما إذا كانت ديون مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو ممولة مباشرة من طرف مؤسسة مالية تنتمي كليا لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

4 – يعني لفظ" الفوائد " الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية و سندات الدين أو الالتزامات، بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه الأموال العمومية. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

العمولات

1- إن العمولات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه العمولات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للعمولات.

3- يعني لفظ" عمولات" الوارد في هذه المادة المرتبات المؤداة إلى سمسار أو إلى شخص وسيط أو أي شخص آخر يعتبر كذلك وفقا للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأداءات .

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من العمولات، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها العمولات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان الدين الذي تتولد عنه العمولات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5 – تعتبر العمولات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالعمولات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الموجب لأداء العمولات و التي تتحمل عبء هذه العمولات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ العمولات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من العمولات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الإتاوات

1 – إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 – يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينمائية، و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، بالارتباط، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي. و تعتبر كذلك كإتاوات الأداءات عن المساعدة التقنية، عن نشاط الوساطة لهدف وضع أشخاص رهن إشارة مقاولة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، و كذا الأداءات عن إعداد الدراسات ؛

يشمل لفظ" الإتاوات " كذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة إذا ما كانت مرتبطة بالإنتاج، بالإنتاجية، باستعمال أو بتوفر هذه الأموال.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 عند ما يكون المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح رأس المال

1 – إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 – إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة و الناجمة عن تفويت أسهم أو مساهمات أخرى في رأس مال شركة تتكون أصولها كليا أو أساسيا من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

4 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الطرقي المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال وسائل النقل هاته، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

5– إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة

المهن المستقلة

1 – إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة من أجل ممارسة أنشطته. فإذا توفرت له مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخيل تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط عندما تنسب لهذه القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة السادسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 – مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 19، 20، 21 و 22، فإن الأجور و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها 12 شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3 – بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة، طائرة أو وسيلة نقل طرقي مستغلة في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السابعة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1– بغض النظر عن مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 15 وَ 16، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها الأنشطة.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات و الإيرادات العمرية و الأداءات المماثلة

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن المعاشات و الأداءات المماثلة الأخرى المؤداة طبقا للتشريع الداخلي لدولة متعاقدة من ودائع عمومية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

3 - يعني لفظ" إيراد عمري" مرتب يؤدى دوريا في آجال ثابتة مدى الحياة أو على امتداد فترة محددة بناء على مقتضيات تعاقدية.

المادة العشرون

الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة ، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة المحلية أو الوحدة الإدارية الترابية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

ب (غير أن هذه الأجور و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بها و الذي هو :

(I) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(II) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لمجرد تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة، لهذه الجماعة المحلية أو الوحدة الإدارية الترابية لا تفرض عليها للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و يحمل جنسيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تطبق مقتضيات المواد 16، 17، 18و19 على الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية.

المادة الواحدة و العشرون

الطلبة و المتمرنون

1 – إن المقيم بدولة متعاقدة الذي يقطن مؤقتا بالدولة المتعاقدة الأخرى بصفته طالبا أو متمرنا للحصول على تأهيل تقني أو مهني، لا تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها من الخارج، لغرض تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه، في شكل منحة لمتابعة دراسته لمدة سبع سنوات.

2 – إن المرتبات المؤداة للطالب أو المتمرن، عند الاقتضاء، مقابل خدمات قدمها في هذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة لمدة ثلاث سنوات، شريطة أن تكون مثل هذه الخدمة مرتبطة بدراسته ، بمصاريف معيشته أو بتكوينه التطبيقي.

المادة الثانية و العشرون

المدرسون و الباحثون

1- إن المرتبات التي يحصل عليها، مقابل التدريس أو البحث، شخص طبيعي يقيم أو كان مباشرة قبل قدومه إلى دولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي يقطن مؤقتا بالدولة الأولى لفترة لا تتجاوز السنتين لغرض التدريس أو إجراء أشغال البحث في جامعة، مدرسة عليا أو مؤسسة للتعليم معترف بها رسميا، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى شريطة أن تكون المرتبات واردة من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المداخيل الناجمة عن بحث لم يتم إنجازه للمصلحة العامة لكن لمصلحة شخص أو مجموعة أشخاص.

المادة الثالثة و العشرون

مداخيل أخرى

1 – إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7أو المادة 15 حسب الحالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة و العشرون

الثـــروة

1- إن الثروة التي تتكون من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إن الثروة التي تتكون من أموال منقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الثروة التي تتكون من سفن أو طائرات أو وسائل نقل طرقي مستغلة في حركة النقل الدولي و كذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال وسائل النقل هاته، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 – إن جميع العناصر الأخرى للثروة لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الخامسة و العشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

حيثما ينوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخيل أو في حوزته ثروة، التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح :

أ) على الضريبة التي تستخلصها من مداخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في هذه الدولة الأخرى ؛

ب) على الضريبة التي تستخلصها من ثروة هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي مبلغ الضريبة على الثروة المؤداة في هذه الدولة الأخرى.

و في هذه الحالة أو تلك، فإن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة حسب الحالات للمداخيل أو الثروة المفروض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السادسة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة .و يطبق هذا الإجراء كذلك، رغم مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية.

3- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المواد 12 و 13، فإن الفوائد و العمولات و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة ،طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. بالمثل، فإن ديون مقاولة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد ثروة هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو عقدت تجاه مقيم في الدولة الأولى.

4- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو التزام مرتبط بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى للدولة الأولى.

5- لا يمكن تأويل أي مقتضى من هذه المادة على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بهذه الدولة، كل الخصومات الشخصية، التسهيلا أو التخفيضات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين المقيمين.

6- بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها وتسميتها.

المادة السابعة و العشرون
المسطرة الوديـة

1- حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة لـه إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بغض النظر عن وسائل الطعون المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 26، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها . و يجب رفع القضية خلال الأربع سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أومن ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة الثامنة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية و مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، في حالة ما إذا كانت الضريبة التي تتوقعها تهدف إلى منع الغش و التهرب الجبائي المتعلق بهذه الضرائب. و لا تقيد المادة 1 تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها الهيآت القضائية و الأجهزة الإدارية) المكلفة بتقدير أو تحصيل أو تطبيق أو متابعة الضرائب أو بإيجاد حلول للمنازعات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض . ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ ـ باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب ـ بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج ـ بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة التاسعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثلاثون

الدخول في حيز التنفيـــذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالـــي لتاريخ آخـــر إخطار بين الطرفين باستكمال المساطر القانونية الداخلية اللازمة في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيـــذ.

تطبق الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، على المداخيل المحققة في أو ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛ و

ب) فيما يخص الضرائب الأخرى على الأرباح، على المداخيل أو على الثروة المحققـة في أو ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

2- ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التفنيذ، ينتـهي العمـــل بمقتضيات الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الـرومانية لـتجنب الازدواج الضريبـي في ميدان الضرائب على الدخل الموقـعة ببوخاريست في 11 شتنبر 1981 .

المادة الواحدة و الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول باستمرار.

2- يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبعث للدولة المتعاقدة الأخرى، بالطرق الدبلوماسية، مذكرة كتابية بإلغاء الاتفاقية في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لدخول الاتفاقية في حيز التنفيذ . في حالة مثل هذا الإلغاء، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) بالنسبة للضريبة المستحقة من المصدر، على المداخيل المحققة في أو ابتداء من فاتح شهر يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التي تم خلالها الإخطار إلغاء الاتفاقية؛

ب) فيما يخص باقي الضرائب على الأرباح، المداخيل أو الثروة المحققة ابتداء من فاتح شهر يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التي تم خلالها إلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه و بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد مـــن طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حـررت في بوخاريست بتاريـخ 2 يوليـوز 2003 فـي نظيـرين أصليـين باللغـــات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عـــن المملكـــة المغربيـــــة

عـــن رومانيـــــــا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.121 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالمادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1008.09 صادر في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر شراء بذور الحبوب المعتمدة لدى المكثرين فيما يخص الجيل R2 على أساس السعر المشترك، تضاف إليه منحة إكثار قدرها 15 بالمائة.

المادة الثانية

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الأجيال G3 و G4 و R1 و R2) التي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 من منحة أحادية على النحو التالي :

- القمح اللين : 150 درهما للقنطار ؛
- القمح الصلب والشعير : 135 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، التي تقوم بتسويق البذور بأسعار البيع المدعومة القصوى التي لا يمكن أن تتجاوز، بأي حال من الأحوال، السعر المشترك تضاف إليه نسبة 30 بالمائة فيما يخص الجيل R2.

تحدد أسعار البيع المدعوة القصوى لبذور الحبوب المعتمدة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الرابعة

بالنسبة لمحصول 2009، يشمل السعر المشترك المشار إليه أعلاه :

- السعر المعلن عنه في الدورية المتعلقة بالتسويق، بالنسبة للقمح اللين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

•السعر الذي تم نشره من قبل المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، بالنسبة للقمح الصلب والشعير.

المادة الخامسة

تحصر أسعار بيع بذور الحبوب من الأجيال الأخرى على أساس الفارق الذي يفصلها عن أسعار البذور من الأجيال R2 كما يلي :

• R1 = سعر R2 + 15 درهما للقنطار ؛

• G4 = سعر R2 + 30 درهما للقنطار ؛

• G3 = سعر R2 + 130 درهما للقنطار.

المادة السادسة

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب من منحة عن التخزين قدرها (خمسة) 5 دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر، وتمنح عن حجم أقصاه 220.000 قنطار يوزع على الشركات المذكورة وفقا للحصة المسوقة من البذور المعتمدة لكل شركة خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 (من فاتح سبتمبر 2009 إلى غاية 31 يناير 2010).

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2009.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم بقانون رقم 2.06.386 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.07.952 بتاريخ 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق الجدول المرفق بهذا القرار وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1436.08 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للسجـــائر

النوع	الثمن بالدرهم	النوع	الثمن بالدرهم
السجـــائر		السجـــائر	
كازا سبور	9,50	فورتونا بالنعناع	20,00
قصبة	9,50	فورتونا 10 فول فلافور	10,00
أولمبيك زرقاء RS	11,00	فورتونا 10 لايت	10,00
أولمبيك زرقاء KS	11,00	فورتونا 19 فول فلافور	19,00
فوكس	12,00	فورتونا 25 فول فلافور	24,00
المغرب	11,00	فورتونا 25 لايت	24,00
جيتان بمصفاة	32,00	فين سليم	32,00
ماركيز سوبل فول فلافور	17,50	نيوز 20 فول فلافور	20,00
ماركيز بوكس فول فلافور	17,50	نيوز 20 لايت	20,00
ماركيز بوكس لايت	17,50	نيوز 25 فول فلافور	24,00
ماركيز بوكس بالنعناع	17,50	نيوز 25 لايت	24,00
ماركيز100 ملم فول فلافور	18,00	نيوز 30 فول فلافور	28,00
ماركيز 10 فول فلافور	9,00	نيوز 30 لايت	28,00
مارفيل	19,00	بريليانت فول فلافور 20	18,00
دافيدوف كلاسيك 94 mm فول فلافور	35,00	سبايك فول فلافور 20	18,00
دافيدوف كولد 94 mm لايت	35,00	كامل بمصفاة	32,00
دافيدوف كلاسيك KS فول فلافور	32,00	كامل KS لايت	32,00
دافيدوف سوبر سليم فول فلافور	35,00	وينستون KS	32,00
دافيدوف سوبر سليم لايت	35,00	وينستون KS لايت	32,00
مونتي كريستو KS فول فلافور	32,00	مارلبورو KS	32,00
روت 66 فول فلافور	32,00	مارلبورو KS لايت	32,00
روت 66 لايت	32,00	إل & إم فول فلافور أحمر	25,00
جيتان بلوند فول فلافور	25,00	إل & إم لايت أزرق	25,00
جيتان بلوند لايت	25,00	إل & إم أولطرا لايت سيلفير	25,00
جيتان بلوند 10 فول فلافور	12,50	شيستير فيلد كلاسيك أحمر	25,00
جيتان بلوند 10 لايت	12,50	شيستير فيلد كلاسيك أزرق	25,00
لامبيرط وبتلر فول فلافور	25,00	شيستير فيلد كلاسيك برونز	25,00
ويسط ريد فول فلافور	25,00	برليمانت نايت أزرق	34,00
ويسط لايت	25,00	برليمانت سيلفير أزرق	34,00
باسطوس فول فلافور	25,00	برليمانت وان	34,00
بوس فول فلافور	25,00	فيرجينيا سليمز أسود	34,00
هوستون فول فلافور	25,00	فيرجينيا سليمز أبيض	34,00
كولواز بلوند فول فلافور	22,00	دنهيل	34,00
كولواز بلوند لايت	22,00	لوكي سترايك فول فلافور	32,00
كولواز بلوند فول فلافور10	11,00	لوكي سترايك لايت	32,00
كولواز بلوند لايت 10	11,00	كانت 1	34,00
كولواز بلوند سوبر لايت	22,00	كانت 3	34,00
كولواز بلوند بالنعناع	22,00	كانت 6	34,00
فورتونا فول فلافور	20,00	كانت 9	34,00
فورتونا لايت	20,00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للسيكار

السيكار	الثمن بالدرهم	السيكار	الثمن بالدرهم
امرينو اسبيسيال	30,00	H أوبمان كورونا صغير	55,00
امرينو رقم 3	29,00	H أوبمان أوبمان رقم 2	100,00
كوهيبا كورونا إسبسيالس	165,00	هويو دو مونطيري كورونا	75,00
كوهيبا إسبلانديدوس	250,00	هويو دو مونطيري دوبل كورونا	145,00
كوهيبا إكسكيسيتوس	100,00	هويو دو مونطيري إيبيكور اسبيسيال	120,00
كوهيبا لانسروس	200,00	هويو دو مونطيري إيبيكور رقم 1	110,00
كوهيبا بنتيلاس	85,00	هويو دو مونطيري إيبيكور رقم 2	99,00
كوهيبا روبوسطوس	170,00	هويو دو مونطيري هويو دو كورمي	70,00
كوهيبا سيكلو I	80,00	هويو دو ديبوتي	55,00
كوهيبا سيكلو II	100,00	هويو دو برانس	55,00
كوهيبا سيكلو III	115,00	هويو دو مونطيري روبوسطو صغير	81,00
كوهيبا سيكلو IV	135,00	هويو دو مونطيري ريكالوس 2007	130,00
كوهيبا سيكلو V	190,00	هويو دو مونطيري تشيرشل	120,00
كوهيبا سيكلو VI	220,00	خوسي ال بيدرا بريفاس	13,00
كوهيبا سيكلو AT VI	240,00	خوسي ال بيدرا كازادوريس	14,00
كوهيبا ماجيكو	185,00	خوسي ال بيدرا كونسيرفاس	15,00
كوهيبا سيكريطوس	95,00	خوسي ال بيدرا كريماس	11,00
كوهيبا جينيوس	220,00	خوسي ال بيدرا ناسيونالس	12,00
كوهيبا سيكلو AT II	110,00	خوسي ال بيدرا سيطروس صغير	12,00
كوهيبا سيكلو AT III	125,00	مونتي كريستو توبوس	100,00
كوهيبا سيكلو AT IV	150,00	مونتي كريستو ادموندو	130,00
كوهيبا سيكلو AT V	200,00	مونتي كريستو ادموندو AT	135,00
دافيدوف 2000	80,00	مونتي كريستو ادموندو صغير	90,00
دافيدوف 3000	85,00	مونتي كريستو ادموندو صغيرAT	100,00
دافيدوف رقم 3	65,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 1	120,00
دافيدوف SP.T	150,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 2	110,00
دافيدوف توبوس	130,00	مونتي كريستو رقم 1	100,00
فونسيكا ديليسياس	25,00	مونتي كريستو رقم 2	115,00
فونسيكا KDT كا ديط	25,00	مونتي كريستو رقم 3	80,00
كونطناميرا كريسطاليس	17,00	مونتي كريستو رقم 4	60,00
كونطناميرا ديسيموس	12,00	مونتي كريستو رقم 5	55,00
كونطناميرا بوريطوس	8,00	مونتي كريستو توبوس صغير	70,00
H أوبمان سور ونستون	150,00	مونتي كريستو روبوسطو	175,00
H أوبمان ايبيكور	30,00	مونتي كريستو خوبيطاس	45,00
H أوبمان ماكنوم 46	90,0	ترينيداد فندادوريس	170,00
H أوبمان ماكنوم 46 AT	100,00	ترينيداد كولونياليس 24	90,00
H أوبمان ماكنوم 50	145,00	ترينيداد رييس 24	81,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للسيكار

السيكار	الثمن بالدرهم	السيكار	الثمن بالدرهم
ترينيداد إنجينيوس 2007 (12)	180,00	روميو و جولييت تشيرشل صغير	100,00
ترينيداد روبوسطو إكسطرا	180,00	روميو و جولييت تشيرشل صغير AT	110,00
فيكاس روبينا	65,00	روميو و جولييت اسكودوس 2007	135,00
فيكاس روبينا دون أليخاندرو	150,00	روميو رقم 2 AT	52,00
فيكاس روبينا أونيكوس	110,00	روميو رقم 3 AT	40,00
فيكاس روبينا فاموسوس	81,00	روميو رقم 1 AT	55,00
فيكاس روبينا كلاسيكوس	110,00	روميو و جولييت بيليكوسوس	100,00
بوليفار توبوس رقم 1	81,00	روميو و جولييت سيدروس دو لوكس رقم 2	75,00
بوليفار توبوس رقم 2	81,00	روميو و جولييت سيدروس دو لوكس رقم 3	55,00
بوليفار بيليكوسوس فينو 25	90,00	روميو و جولييت كورونـاس	65,00
بوليفار كولد ميدال10	125,00	روميو و جولييت كورونـاس كبير	70,00
بوليفار رويال كورونـاس	100,00	روميو و جولييت كورونيطاس أون سيدرو	35,00
برطاكاس 8 -9-8 فرنيشيد	110,00	روميو و جولييت إكزيبسيون رقم 3	95,00
برطاكاس تشيكوس	15,00	روميو و جولييت إكزيبسيون رقم 4	90,00
برطاكاس كورونـاس سينيور AT	40,00	روميو و جولييت ارموسوس LE	110,00
برطاكاس دو لوكس AT	45,00	روميو و جولييت رقم 1 دو لوكس	80,00
برطاكاس لندريس إكسطرا	30,00	فيكا فينا كورونا	25,00
برطاكاس لوزيطنياس	140,00	فيكا فينا بيرلا	15,00
برطاكاس سيري P رقم 2	120,00	فيكا فينا بيراميد	35,00
برطاكاس سيري P رقم 2 AT	130,00	فيكا فينا روبوسطو	30,00
برطاكاس سيري D رقم 4	108,00	كوابا ديفينوس	81,00
برطاكاس سيري D رقم 4 AT	115,00	كوابا طراديسيونـاليس	81,00
برطاكاس كولبراس 3 X3	180,00	كوابا إكسكلوسيبوز	90,00
سوبر برطاكاس	35,00	سان كريستوبال دي لا هابانا أوفيسيوز	90,00
بانش بانش	90,00	سان كريستوبال دي لا هابانا ميركاديريس	140,00
كي دورسي	45,00	سان كريستوبال دي لا هابانا مورالا	190,00
كوينترو بريفاس	18,00	بلايديس روبوسطو	81,00
كوينترو لندريس إكسطرا	22,00	بلايديس كورونا	81,00
كوينترو ناسيونـاليس	20,00	فلور دو كوبان روبوسطو	81,00
كوينترو بنتلاس	15,00	فلور دو كوبان تشيرشل	81,00
كوينترو بورتوس	10,00	**السيكار (الصناديق)**	**الثمن بالدرهم**
رامون ألونيس جيكانتيس	125,00	كوهيبا بيهيك 40	180 000,00
رامون ألونيس سبيسيالي سيليكتد	80,00	H أوبمان ريبليكا إستوتشي أنتيكو 50	21 000,00
روميو و جولييت تشيرشل AT	150,00	مونتي كريستو سيري اسبيسيال 100	45 000,00
روميو و جولييت تشيرشل	135,00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للسيكار الصغير

النوع	الثمن بالدرهم
ألطوريط	150,00
بلاك ليمون	47,00
كافي كريم	65,00
كوهيبا ميني	76,00
دافيدوف دومي طاس	161,00
دافيدوف ميني سيكاريوس	201,00
دوكادوس	20,00
دوكس	16,00
فارياس	21,00
فلور دو سافان أروماتكو	40,00
فلور دو سافان بريمو	27,00
فلور دو سافان فينو	32,00
فلور دو سافان فينو ريكولار	17,00
فلور دو سافان فينو ميلد	17,00
فلور دو سافان ميديوم	25,00
فلور دو سافان ميني	35,00
فلور دو سافان بريميروس	29,00
مونتي كريستو ميني	66,00
نورمال ستومبن	70,00
بانطيرمينيون	70,00
بارطاكاس ميني	51,00
بريميروس أروم	24,00
كوينترو ميني	51,00
روبير بورنس	33,00
روميو وجوليت ميني	56,00
تيبارو	33,00
فيكا فينا اروماتيكو	45,00
فيكا فينا بمصفاة	45,00
فيكا فينا اروماتيكو بمصفاة	50,00
فيكا فينا فريش باك	20,00
فيكا فينا ميني	40,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للمعسل

المعسل	الثمن بالدرهم	المعسل	الثمن بالدرهم	المعسل	الثمن بالدرهم
نخلة التفاحتان- علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة البنان–علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة التشكومينت–علبة 25 غ	11,00
نخلة التفاحتان- علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة البنان–علبة250 غ	70,00	نخلة نكهة التشكومينت–علبة 50 غ	19,40
نخلة التفاحتان- علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة البنان - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة التشكومينت– علبة 250غ	70,00
نخلة التفاحتان- 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة الباسطيك – علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة التشكومينت - 250غ علب حديدية	73,00
نخلة زغلول – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة الباسطيك– علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة المانج – علبة 25 غ	11,00
نخلة زغلول-علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة الباسطيك - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة المانج – علبة 50 غ	19,40
نخلة زغلول - 250 غ	70,00	نخلة نكهة حب الملوك– علبة 25غ	11,00	نخلة نكهة المانج – علبة 250 غ	70,00
نخلة زغلول - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة حب الملوك–علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة المانج - 250 غ علب حديدية	73,00
نخلة نكهة الفراولة – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة حب الملوك–علبة 250غ	70,00	نخلة نكهة الليمون – علبة 25 غ	11,00
نخلة نكهة الفراولة – علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة حب الملوك - 250غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة الليمون – علبة 50 غ	19,40
نخلة نكهة الفراولة–علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة البرتقال – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة الليمون – علبة 250 غ	70,00
نخلة نكهة الفراولة - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة البرتقال – علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة الليمون - 250 غ علب حديدية	73,00
نخلة نكهة النعناع-علبة 50غ	19,40	نخلة نكهة البرتقال – علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة الكولا – علبة 25 غ	11,00
نخلة نكهة النعناع-علبة 250غ	70,00	نخلة نكهة البرتقال - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة الكولا – علبة 50 غ	19,40
نخلة نكهة النعناع - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة المشمش – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة الكولا – علبة 250 غ	70,00
نخلة نكهة الفواكه–علبة 50غ	19,40	نخلة نكهة المشمش – علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة الكولا - 250 غ علب حديدية	73,00
نخلة نكهة الفواكه –علبة 250غ	70,00	نخلة نكهة المشمش – علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة أرابيان كوفي– علبة 25غ	11,00
نخلة نكهة الفواكه –250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة المشمش - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة أرابيان كوفي– علبة 50غ	19,40
نخلة نكهة ريكليز- علبة 50غ	19,40	نخلة نكهة التفاح – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة أرابيان كوفي – علبة 250 غ	70,00
نخلة نكهة ريكليز- علبة 250غ	70,00	نخلة نكهة التفاح – علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة أرابيان كوفي - 250 غ علب حديدية	73,00
نخلة نكهة ريكليز –250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة التفاح – علبة 250 غ	70,00	نخلة نكهة المانت علبة 25 غ	11,00
نخلة نكهة العنب – علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة التفاح - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة فواكه مختلطة علبة 25غ	11,00
نخلة نكهة العنب– علبة 50 غ	19,40	نخلة نكهة الخوخ – علبة 25 غ	11,00	نخلة ليكوريس علبة 25غ	11,00
نخلة نكهة العنب–علبة 250غ	70,00	نخلة نكهة الخوخ – علبة 50 غ	19,40	شيخ البلد- علبة 50غ	18,00
نخلة نكهة العنب - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة الخوخ – علبة 250 غ	70,00	شيخ البلد- علبة 250غ	64,00
نخلة نكهة الفانيلا–علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة الخوخ - 250 غ علب حديدية	73,00	شيخ البلد نكهة الورد- علبة 50غ	18,00
نخلة نكهة الفانيلا – علبة 50غ	19,40	نخلة نكهة الكوكو – علبة 25 غ	11,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبة 250غ	64,00
نخلة نكهةالفانيلا–علبة250 غ	70,00	نخلة نكهة الكوكو – علبة 50 غ	19,40	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 50غ	18,00
نخلة نكهة الفانيلا - 250 غ علب حديدية	73,00	نخلة نكهة الكوكو – علبة 250 غ	70,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبة 250غ	64,00
نخلة نكهة البنان– علبة 25 غ	11,00	نخلة نكهة الكوكو - 250 غ علب حديدية	73,00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن البيع للعموم للتبـــغ

التبـــغ	الثمن بالدرهم
النفحة الممتازة (11غ)	5,70
التبغ كتامي (10 غ)	5,70
شتوكة (25 غ)	8,20
أمستردامر أروماتيك (40 غ)	62,00
أمستردامر ميلد (40 غ)	58,00
كلان (50 غ)	32,00
أمستردامر (50 غ)	35,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 122.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (عين الصفاء سابقا) بإقليم وجدة. والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بن محمد الدخيسي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة خلوفي القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة انكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة. الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 132.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تنيالين، بجماعة أهل انكاد (سيدي يحيى سابقا)، بإقليم وجدة. والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23/i للسيد الأشهب لشعل الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23/i بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحق لشهب القطعة الفلاحية رقم 23/i المحدثة بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة أهل انكاد بعمالة وجدة، الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 880.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Essaouira Deep Offshore 1» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1752,2 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

النقط	خط العرض ـ Merchich	خط الطول ـ Merchich
1	31 55 40. 000 N	10 39 00.000 W
2	31 55 40. 000 N	10 09 00.000 W
3	31 41 10. 000 N	10 09 00.000 W
4	31 41 10. 000 N	10 14 10.000 W
5	31 34 30. 000 N	10 14 10.000 W
6	31 34 30. 000 N	10 39 00.000 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 1» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 543.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Essaouira Deep Offshore 2» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1736,7 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

النقط	خط العرض ـ Merchich	خط الطول ـ Merchich
1	31 34 30. 000 N	10 39 00.000 W
2	31 34 30. 000 N	10 14 10.000 W
3	31 18 00. 000 N	10 14 10.000 W
4	31 18 00. 000 N	10 55 00.000 W
5	31 29 30. 000 N	10 55 00.000 W
6	31 29 30. 000 N	10 39 00.000 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 2» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 544.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Essaouira Deep Offshore 3» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1677,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	31 18 00. 000 N	10 55 00.000 W
2	31 18 00. 000 N	10 14 10.000 W
3	31 04 00. 000 N	10 14 10.000 W
4	31 04 00. 000 N	10 55 00.000 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 3» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 545.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Essaouira Deep Offshore 4» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1641,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	31 04 00. 000 N	10 55 00.000 W
2	31 04 00. 000 N	10 14 10.000 W
3	30 50 20. 000 N	10 14 10.000 W
4	30 50 20. 000 N	10 55 00.000 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 4» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of arts political science délivré par Oregon State University - U.S.A, le 18 juin 2006, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Grade de maître en droit (LL.M.) préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada le 30 novembre 2006, مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة طنطا - جمهورية مصر العربية مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 923.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France le 11 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies économie internationale préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales - Canada le 10 mai 2005, assorti du baccalauréat en ingénierie (B.ING) délivré par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal le 9 mars 2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité : droit comparé des Etats euro-méditerranéens, dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diploma di master universitario di i livello in : giuristi internazionali - Universita di Bologna - Italie,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Maîtrise de science politique préparée et délivrée au siège de l'Université Paris I-Panthéon-Sorbonne-France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en démographie délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Institut de démographie - Université Catholique de Louvain - Belgique le 1er février 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en démographie délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Institut de démographie - Université Catholique de Louvain - Belgique le 27 juin 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 930.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Degree bachelor of business administration délivré par Lubin School of business - Pace University - U.S.A, le 23 mai 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 931.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسويق، الشهادة التالية :

– Degree of master of arts in advertising and marketing délivré par Coventry University - Grande-Bretagne, assorti du degree of bachelor of science in european engineering business management délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Droit international économique)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : droit international, spécialité : droit international économique préparé et délivré au siège de l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise en droit international préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion des ressources humaines et dynamique des organisations délivré par la faculté des sciences sociales, politiques et économiques de l'Université Libre de Bruxelles - Belgique le 30 juin 2000,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : العلاقات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada le 4 mars 2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of science finance délivré par George Mason University - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité : droit comparé des Etats euro-méditerranéens, dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر التخلي رقم 688.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا) بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.213 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين كواشية على وادي خلاطة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 سبتمبر و 12 نوفمبر 2007 بجماعة سيدي يحيى زعير بقيادة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا القرار والمبينة في الجدول صحبته :

الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا)
(الملاك)

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س
2	أصحاب الرسم العقاري رقم T/54877 وهم : 1 ـ الموصى لهم بالثلث الأبناء المزدادون والذين سيزدادون من شافية بنت الحاج العربي ؛ 2 ـ شافية بنت العربي اليونسي ؛ 3 ـ محمد بن عبد القادر الجوامع ؛ 4 ـ عبد الله بن عبد القادر الجوامع ؛ 5 ـ محمد بن عبد الله الجوامع. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية بتاريخ 23 أكتوبر 2007 كناش 66 عدد 2906. دوار أولاد ملوك، جماعة سيدي يحيى زعير، قيادة سيدي يحيى زعير، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	2	1	T/54877	دهس بوري	00	48	25
3	أصحاب الرسم العقاري رقم R/18761 وهم : 1 ـ عائشة لعبيدي بنت الحاج ؛ 2 ـ محمد بنصغير ؛ 3 ـ التهامي بنصغير ؛ 4 ـ الشلحة بنصغير ؛ 5 ـ نزهة بنصغير ؛ 6 ـ مينة بنصغير ؛ 7 ـ الحسين بنصغير ؛ 8 ـ حفيظة بنصغير ؛ 9 ـ رقية بنصغير ؛ 10 ـ أحمد بنصغير. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10 أبريل 2006 كناش 56 عدد 2359. مشروع نزع الملكية بتاريخ 23 أكتوبر 2007 كناش 66 عدد 2906. دوار أولاد ملوك، جماعة سيدي يحيى زعير، قيادة سيدي يحيى زعير، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	3	1	R/18761	دهس بوري	3	87	7

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 576.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MCI Santé Animale».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة « MCI Santé Animale » فيما يخص أنشطة إنتاج وتموين وتسويق المنتجات ذات الاستعمال البيطري، المزاولة بالموقع : البنايتان رقم 1 و 2 (فيما يخص التخزين)، تجزئة 157، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 22.08 الصادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « MCI Santé Animale ».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 577.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «HERBEX».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «HERBEX» فيما يخص نشاط تصنيع الأعشاب الصيدلية والشاي في الأكياس المزاول بالموقع : رقم 342 شاطئ تيط مليل، كلم 4، شرق المحمدية يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.